الاتحاد الأوربي بين المعاهدة والجائحة

تقديم: م. م . ليلى عيسى أبوالقاسم

المقدمة

- الاتحاد الأوربي من المنظمات الدولية الإقليمية الشاملة التي تعرف بأنها (تلك المنظمات التي يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كالتاريخ المشترك و الحضارة المشتركة، و تهدف هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين الدول).
- المعاهدة المنظمة الدولية " تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنتظم الداخلي و الخارجي".
- المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية تتسم بأهمية كبيرة كونها تعد الأساس القانوني لقيامها وممارسة حياتها القانونية، فأن لها طبيعة تعاهديه، ولها كذلك طبيعة دستورية.

- يعد الاتحاد الأوروبي الأكبر من حيث الفاعلية والتأثير على غيره من الاتحادات والمنظمات الاقليمية هو الأكبر عدداً من ناحية الدول واللغات والقوى والتأثير العالمي، ويبلغ عدد دول الاتحاد 28 دولة من القارة الأوروبية، التي يبلغ إجمالي عدد سكانها نحو 510 ملايين نسمة.

- يوجد الاتحاد الأوروبي بين دول كبرى؛ مثل ألمانيا التي يبلغ عدد سكانها 81 مليون نسمة، وفرنسا التي يبلغ عدد سكانها 66 مليون نسمة، ودول صغيرة مثل مالطا 420 ألف نسمة، ولوكسمبورغ 550 ألف نسمة. ويعتبر الاتحاد الأوروبي قوة عسكرية واقتصادية وبشرية كبيرة ومترابطة ما جعلها مؤثرة عالميا.

- وعلاوة على ذلك يمتلك الاتحاد الأوروبي ميثاق حقوق أساسية ملزمة، وهو ميثاق يقدس حقوق الإنسان الراسخة مثل الحياة والكرامة الشخصية وحرية الفكر والتعبير، والمساواة والإدماج، والديمقراطية وسيادة القانون.

- كل ذلك جعله منه محط انظار المجتمع الدولي، والباحثين والمحللين و السياسيين، وحتى الشخص العادي

❖ موضوع السيمنار:

مناقشة التحديات التي تواجه منظمة الاتحاد الأوربي، حيث انه ما بين معاهدة تمثل التزام قانوني و (العقد شريعة المتعاقدين)، ويجب على دول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها التي تعاهدت بها، وبيان الرأي القانوني، وما بين وضع جديد يملي عليهم التزامات وتدابير جديد قد تتعارض مع ما اتفقوا عليه في تعهداتهم.
وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التي تطرح من قبل الكتاب والباحثين والمهتمين بالسياسة و الرأي العام:

- هل فيروس كورونا يفكك الاتحاد الأوربي.
- هل فيروس كورونا يدفع بأعضائه (كإيطاليا وفرنسا واسبانيا) الأكثر تضررا منه الانسحاب من الاتحاد؟ ويؤدي ذلك لانخفاض أعضاء الاتحاد الاوربي
- هل فيروس كورونا أظهر النقص في المعاهدة وبالتالي يعيد النظر في اتفاقياته والمعاهدة التي تنشئته.
- هل يجوز اعتبار فيروس كورونا سببا لإنهاء المعاهدة كنتيجة للتغيير جوهري؟

محاور السيمنار

- نشأة وتأسيس الاتحاد الأوربي.
- أثر جائحة كورونا على الاتحاد الأوربي.
- موقف القانون الدولي من الانسحاب من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

نشأة ومؤسسات الاتحاد الأوربي

مرت أوربا في العديد من المراحل وواجهتها صعوبات كثيرة قبل التوصل إلى الاتحاد الأوربي ، الحلم الذي رواد البعض، وتحفظ وأخاف آخرين، لكن المدقق في الأسباب والنتائج توضح أن ثمة تصميما قويا من بعض الدول الأوربية أدى إلى تحقيق الاتحاد الذي كان مستحيلا في بعض الظروف و الأوقات، إلا أن المسار الاقتصادي كان له الفضل الأكبر في تصويب الجهود نحو النجاح:

- أنشئت المجموعة الأوربية للفحم والصلب عام 1951 على يد المانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا ، بلجيكا، هولندا، لوكسبورج.
- إنشاء مجلس أوربا بموجب معاهدة لندن عام 1951 من قبل فرنسا، بريطانيا، الدانمارك، ايرلندا ، إيطاليا، النرويج، سويسرا بلجيكا، هولندا، لوكسبرج.
- تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوربية والمجموعة للطاقة الذرية بموجب معاهدة روما للعام 1957-1958.
- توقيع معاهدة ماستريخت عام 1992- دخلت حيز النفاذ 1993. واستجابت خمس دول هي: بلجيكا، المانيا، إيطاليا، ولوكسبرج، هولندا. العملة المتداولة اليورو 2002.

الاتحاد الأوربي (26) دولة

شروط وأهداف الاتحاد الأوربي

- تكريس معايير دولة القانون.
- ضمان الديمقراطية.
- احترام حقوق الإنسان

- التنازل عن بعض الشؤون السيادية لصالح المؤسسات.
- تكييف القوانين المحلية مع قوانين الاتحاد

- وجود بنية اقتصادية قوية.
- دخول اقتصاد السوق المنافسة داخل الاتحاد

المبادئ

- إقامة اتحاد وطيد بين شعوب القارة.
- إرساء السلام في اوربا.
- تشجيع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، توحيد السياسة الخارجية، والتعاون في مجال العدل و الداخلية، التعاون في جميع المجالات
- إصدار جنسية موحدة لمواطني الدول

هيكلية الاتحاد

9

- البرلمان الاوربي
- مجلس الاتحاد الأوربي
- المفوضية الاوربية
- محكمة العدل الأوربية

أبرز المعاهدات

- معاهدة باريس 1951
- معاهدة روما 1957
- معاهدة ما ستريخت 1992
- معاهدة امستردام1997-1999
- اتفاقية نيس 2002-2003
- معاهدة لشبونة 2007 -2009

توسع الاتحاد

- الدانمارك 1973
- المملكة المتحدة 1973 انسحبت 31 /1/ 2020
- ايرلندا 1973
- اليونان 1981
- اسبانيا 1986
- البرتغال 1986
- السويد 1995
- النمسا 1995
- فلندا 1995
- إستونيا 2004
- بولندا 2004
- التشيك 2004
- سلوفاكيا 2004
- سلوفانيا2004
- قبرص2004
- لاتافيا 2004
- لتوانيا 2004
- مالطا 2004
- المجر 2007
- بلغاريا 2007
- رومانيا 2007
- كرواتيا013

❑ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

- بدات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة)، ومقرها في ستراسبورغ فرنسا، عملها عام 1959. وقد أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) لعام 1950 الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان.
- وعلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكون طرفا في الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية.

- وفي أعقاب اعتماد معاهدة لشبونة، من المتوقع أن يصبح الإتحاد الأوروبي طرفا في الاتفاقية الأوروبية وخاضعا للولاية القضائية للمحكمة في المستقبل.
- منذ عام 1998، أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستنفد سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة ، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- يحقُّ لأي مواطن عاديٍّ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه ـ بما يخالف شروطها ـ أن يقدم دعوى في المحكمة. كل دولة توقِّع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرارٍ تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر.
- تراقب "لجنة وزراء مجلس أوروبا" الأحكام الصَّادرة وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية، وخصوصاً في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى.
- يمكن اعتبار تأسيس محكمة لحماية حقوق الناس العاديِّين ميزة فريدة في اتفاقية دولية كهذه، وهي تمثِّل وسيلة نادرة يمكن للأفراد من خلالها الحصول على تأثير في عالم الدول.
- (إذ أنه من المُعتاد عدم إعطاء أي اعتبارٍ إلا للحكومات في القانون الدولي)، ولا زالت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ـ حتى الآن ـ معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة التي تمنَح حماية للأفراد على هذا المستوى.
- يحقُّ أيضاً لحكومات الدول أن ترفع دعاوى على دولٍ أخرى عبر محكمة حقوق الإنسان، إلا أنَّه من النادر اللجوء إلى هذه الميزة.
- تواجه المحكمة تحديات صعبة في ضوء ما تسمح به مواردها الحالية، ونتيجة للعدد الهائل من الطلبات الفردية التي تلقتها

أثر جائحة كورونا على الاتحاد الأوربي

تُرجع عدة مصادر أوروبية تفشي الوباء في القارة الأوربية إلى سببين أساسيين، مباراة كرة قدم جرت في منتصف فبراير/شباط الماضي في إيطاليا وجمعت فريقا محليا بآخر إسباني، وهما البلدان الأكثر تضرراً بالفيروس في أوروبا، وإلى منتجع تزلج نمساوي انتشر منه الفيروس إلى بلدان شمال القارة.

و يستمر فيروس كورونا بالانتشار في أوروبا اجمالي حالات الوفيات بسببه بتاريخ 20 / 4/ 2020

01.097.659

صدر عن القناة الإخبارية الفرنسية "آل. سي. إي" سبب تفشي كورونا في إيطاليا وإسبانيا إلى هذه المباراة، التي فاز فيها النادي الإيطالي بـ4 أهداف لواحد، شارحةً أن كل هدف لحقه أحضان بين المشجعين الذين يقفون على بعد سنتمترات من بعضهم بعض. و فرنسا هي ثالث دولة أوربية في انتشار الفيروس.

YOU'LL NEVER WALK ALONE
CURVA NORD BERGAMO
DAGA
TET
KLAN
GAMBA
TESA
ATALANTA EVERTON
BERGAMO
TALANTA B.C.
BELLINI
TREVIÓL
ULTRAS
1907
BERDÈN
ATALANTA
CURVA NORD
ATALANTA B.C.
ATALANTA SUPPORTERS

كورونا أزمة غير مسبوقة تجتاح العالم، تأثرت بها على وجه الخصوص دول أوروبية كبرى مثل إيطاليا وإسبانيا. فقد راح آلاف الأوروبيين ضحايا لتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19). لكن الأمر لم يقف عند حد الخسائر البشرية أو الاقتصادية، إذ إنه يهدد أيضاً استمرارية كيان بحجم الاتحاد الأوروبي، ذلك أن عدداً من الممارسات والقرارات التي اتخذتها عدة دول ألقت بظلالٍ من الشك على مدى جدوى استمرار هذا التكتل.

كل شيء مباح في الحب و .."الحرب"!

- استخدمت أكثر من دولة أوروبية - إلى جانب الولايات المتحدة – تعبير "حالة الحرب" في مواجهة تفشي فيروس كورونا. لكن يبدو أن هذا التعبير كان له من الوقع السيئ على أرض الواقع ما له:

- ففي سابقة خطيرة صادرت جمهورية التشيك شحنة من المساعدات الطبية والأقنعة الواقية كانت قادمة من الصين في طريقها إلى إيطاليا. تقول حكومة التشيك إن الأمر وقع بالخطأ خلال ملاحقة عدد من الأفراد الذين يتاجرون في المعدات الطبية في هذا الوقت الحرج وتعهد برد الشحنة لإيطاليا، وهو ما لم يحدث حتى الآن.

- ألمانيا فقررت حظر تصدير مستلزمات الوقاية الطبية للخارج. وأعلنت لجنة إدارة الأزمات التابعة للحكومة أن وزارة الصحة الاتحادية ستتولى تدبير هذه المستلزمات على نحو مركزي بالنسبة للعيادات الطبية والمستشفيات والسلطات الاتحادية. وسيُجرى استثناء ذلك فقط تحت شروط ضيقة، مثل التصدير في إطار حملات إغاثة دولية

- رئيس الوزراء الإيطالي جوسيبي كونتي هدد خلال القمة التي نظمت عبر الفيديو بعدم التوقيع على الإعلان المشترك في حال لم يعتمد الاتحاد تدابير قوية "مرفقة بأدوات مالية مبتكرة وملائمة بالفعل لحرب يتوجب علينا خوضها سوياً".

- رفضت ألمانيا ودول شمال أوروبية أخرى مناشدة تسع دول، من بينها إيطاليا الأكثر تضرراً، من أجل الاقتراض الجماعي من خلال "سندات كورونا" للمساعدة في تخفيف الضربة الاقتصادية للوباء.

في مقابلة مع صحف "لاريبوليكا" و"كورير ديلا سيرا" و"لاستامبا" الإيطالية بتاريخ 2020/03/28 قال الرئيس الفرنسي ماكرون "إن فرنسا تقف إلى جانب إيطاليا"، وأضاف "هناك حديث عن مساعدات من الصين وروسيا ولكن لماذا لا نقول إن فرنسا وألمانيا وفرتا مليوني كمامة وعشرات الآلاف من السترات لإيطاليا؟" وقال ماكرون إن ما يقلقني هو أن يتحمل كل مريض مرضه... إذا لم نظهر تضامنا فقد تكون إيطاليا أو إسبانيا أو دول أخرى قادرة على القول لشركائنا الأوروبيين أين كنتم عندما كنا على الجبهة؟ لا أريد أوروبا أنانية ومنقسمة".

موقف القانون الدولي من الانسحاب من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

إن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تحمل صفتين في الوقت نفسه فهي من جانب معاهدات دولية تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات والقانون الدولي العام ، وتعد هذه المعاهدات من ناحية أخرى دستورا للمنظمة الدولية ومن ثم تخضع للمبادئ النظرية والدستورية للمنظمات الدولية.

قانون فيينا للمعاهدات 1969

أولا- طرق الانسحاب من المعاهدة في القانون الدولي(قانون المعاهدات 1969

أولا- في حالة وجود نص يقضي بانسحاب احدى الأطراف الانسحاب من المعاهدة.

- استنادا إلى المادة (54) من قانون المعاهدات 1969 يجوز للدول الأطراف أن تنهي المعاهدة عند وجود نص بذلك فيها، او نتيجة اتفاق أطرافها على ذلك بعد التشاور مع بعضهم البعض.

ثانيا- في حالة لم يرد نص في المعاهدة يجيز انهائها :

- استنادا إلى المادة(56) يجوز للدول الأطراف الانسحاب من المعاهدة بشروط معينة:

⑩أ- فإذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها، ويرد عادة في مواثيق المنظمات الدولية نص يجيز للدول الأطراف الانسحاب.

- كالمادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة (32) من ميثاق الاتحاد الافريقي. ب- إذا امكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

⑩ج- أن يتم إخطار الأطراف الأخرى في المعاهدة من قبل الدولة التي تود إنهاء المعاهدة في مدة لا تقل عن (12) شهر، وهذا الشرط موجود عادة في مواثيق المنظمات.

ثالثا- في حالة انخفاض عدد الأطراف في المعاهدات متعددة الأطراف إلى أقل

استنادا للمادة (55) في حالة انخفاض عدد الأطراف في المعاهدات متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ لا يكفي في ذاته كسبب لإنهاء المعاهدة، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

رابعا- في حالة إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو رضا أطرافها.

- استنادا إلى المادة (57) من قانون المعاهدات 1969 نتيجة لتشاورهم مع بعضهم بعضا، عند بروز مستجدات ومعطيات جديدة، وهذا ينطبق على معاهدات المنظمات الدولية.

➢خامسا- في حالة إبرام معاهدة جديدة أو لاحقة بشأن الموضوع نفسه ومتفق عليها أن تحل محل المعاهدة السابقة.

➢استناد للمادة (59) يجوز ذلك بشرطين:

➢أ- إذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أو أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

➢ب-إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تماما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في الوقت نفسه (إنهاء مواثيق المنظمات الدولية جائز بهذه الطريقة)

سادسا- في حالة كان الانسحاب نتيجة الإخلال الجوهري:

استناد للمادة (60) التي بينت مفهوم الاخلال الجوهري بأنه

- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا يجيزه أي نص من نصوص المعاهدة.
- الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

سابعا- في حالة إنهاء المعاهدة نتيجة للتغير الجوهري في الظروف البيئة المحيطة التي عقدت فيها المعاهدة

- استنادا إلى المادة (62) يجوز إنهاء المعاهدة نتيجة للتغير الجوهري في الظروف البيئية المحيطة التي عقدت فيها المعاهدة بعد توفر شرطين هما:

أ- إذا كان وجود الظروف قد كون أساسا مهما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب-إذا ترتب على تغيير الظروف تغييرا جذريا في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ في مستقبلا طبقا للمعاهدة.

ثانيا- موقف معاهدات الاتحاد الأوروبي

نصت معاهدات الاتحاد الأوروبي على آلية قانونية تنظم انسحاب أعضائه منه، وأدرجتها في "بند الانسحاب" من "المادة 50" في "معاهدة لشبونة" التي وقع عليها قادة الاتحاد الأوروبي يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول 2007 بالعاصمة البرتغالية لشبونة، ودخلت حيز التنفيذ يوم 1 ديسمبر/كانون الأول 2009.وتحدد "المادة 50" من معاهدة لشبونة سبل انسحاب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل طوعي. ويترتب على الدولة التي تنحسب من الاتحاد الأوروبي ما يل

1- التفاوض بشأن "اتفاق انسحاب" يقره مجلس الاتحاد الأوروبي (يضم الدول الأعضاء الـ28) بـ"الأغلبية المؤهلة" (تحددها المادة 238/3- ب من "معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي") بعد موافقة البرلمان الأوروبي، وذلك بعد إخطار الدولة المنسحبة للاتحاد بعزمها مغادرته.

2- ينتهي مفعول تطبيق المعاهدات الأوروبية على الدولة المنسحبة اعتبارا من تاريخ دخول "اتفاق الانسحاب" حيز التنفيذ، أو بعد سنتين من تسلم الاتحاد رسميا قرار الانسحاب إذا لم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق في هذه الأثناء. وبوسع الاتحاد والدولة المنسحبة منه أن يقررا تمديد هذه المهلة بالتوافق بينهما، بشرط تصويت دول الاتحاد على ذلك بـ"الإجماع".

3-يجب أن يتفاوض الاتحاد مع الدولة المنسحبة للتوصل إلى اتفاق يحدد ترتيبات انسحابها، مع الوضع في الاعتبار البحث عن "إطار" لعلاقتها المستقبلية بالاتحاد. ويُجرى هذا التفاوض وفقا للمادة 218 (3) من "معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي".

4- لا يحق للدولة المنسحبة المشاركة في المناقشات أو القرارات المتصلة بها والتي يجريها الاتحاد بشأن انسحابها

5- إذا أرادت الدولة المنسحبة من الاتحاد الانضمام مجددا إليه؛ فإن طلبها يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في "المادة 49" من معاهدة لشبونة.

الاستنتاجات

- ✓ أنّ أزمة فيروس "كورونا" كشفت محدودية دور الاتحاد الأوروبي في التعامل مع الأزمة، وفقًا لحدود صلاحياته المنصوص عليها في معاهدات تأسيس الاتحاد، ووفقًا لمدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في بروكسل لإدارة الأزمة بشكل مشترك.

- ✓ امتلاك الاتحاد الأوروبي سلطات محدودة للتصدي لمثل هذه النوع من الأوبئة بشكل عام، لأن الدول الأعضاء هي التي تشرف على القطاع الصحي، ويمكن للمفوضية الأوروبية فقط تنسيق ودعم الدول الأعضاء في مجال الصحة، وتقديم توصيات وإعطاء المشورة، من خلال الدور عبر – الحكومي؛ فيما تظلّ الحكومات الوطنية حرة في اعتماد هذه التوصيات

- ✓ لم يتم تفعيل "المادة 222" من "معاهدة الاتحاد الأوروبي"، التي تشترط التضامن بين الدول الأوروبية في حالة وقوع دولة في الاتحاد ضحية لهجوم إرهابي، أو كارثة من صنع الإنسان، أو كارثة طبيعية؛ إذ إنها "تُلزم دول الاتحاد الأوروبي بالعمل بشكل مشترك "بروح التضامن" ومساعدة الدول الأعضاء التي طلبت المساعدة"، وهو الأمر الذي سيكون "متروكًا لرئاسة المجلس الأوروبي لتولي القيادة وتنسيق استجابة الاتحاد الأوروبي للأزمة"، من خلال تفعيل ما يسمى ترتيب "الاستجابة المتكاملة للأزمة السياسية.

- ✓ أن العديد من الدول الأوروبية تتخذ تدابير غير منسقة إلى حد كبير، بل وحتى متناقضة، بما قد يُقوِّض في نهاية المطاف الجهود المشتركة لمكافحة تفشي الفيروس، مقدّمة مثالا على هذا بمنع ألمانيا وفرنسا وجمهورية التشيك، في مطلع مارس، تصدير معدات مكافحة الفيروسات للدول الأوروبية، وقيام بعض الدول الأعضاء بإعادة إدخال ضوابط الحدود أو حتى إغلاق الحدود لغير المواطنين كما فعلت فرنسا، وهو ما أظهر نوعًا من التفكك في الاستجابة الأوروبية للوباء، وأثار انتقادات لفكرة التضامن الأوروبي من جانب قادة بعض الدول الأعضاء كإيطاليا وغير الأعضاء كصربيا.

- حان وقت تمكين الاتحاد الأوروبي ككيان فوق وطني في ملفات مثل الصحة وغيرها، خاصة أن أزمة كورونا قد أظهرت ضعف سلطات الاتحاد على الدول الأعضاء، بعدما قامت بعض الدول الأوروبية بوضع نفسها أولًا؛ فاشترت وخزّنت الأدوية على المستوى الوطني، ما زاد من صعوبة وصول هذه المنتجات إلى دول في أمسّ الحاجة إليها، وأدى إلى انتشار المرض في سائر أوروبا".

- إنّ "حالة الغضب الشعبي في دول الاتحاد الأوروبي مثلًا لم تنعكس سوى في تصرفات فردية، ولم تعبر عن توجه عام داخل المجتمع الإيطالي حاليًّا، خاصة مع قيام ألمانيا بعلاج المواطنين الفرنسيين والإيطاليين الذين يعانون من أمراض الجهاز التنفسي التي يسببها فيروس كورونا في المستشفيات الألمانية".

- واخيرا الاتحاد الأوربي منظمة اقليمية لها إداراتها الذاتية وشخصيتها القانونية، وتأسست واحكمت سلطاتها بقوانين واتفاقيات بين اعضائها ، لا يمكن أن يتفكك في ليلة وضحاها بسبب أزمة مؤقتة، ويمكن العمل بكل السبل على إنهائها.

شكراً لاصغائكم

Thank You